خاتمة ختم الله لنا بالحسنى آمين ودما الجبران وهو
ما يجبر الخلل الواقع في الحج كترك المبيت مثلا سواء كان الخلل
فعل منهي او ترك مامور فتشمل سائر انواع الدماء فانها لا تخرج
عن هذين القسمين لا يختص بزمن فيفعله اي وقت اراد
لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يسن فعله في
ايام التضحية نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما في الكفاية
ويختص ذبحها بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه
لم يعتد به ويختص صرفها اي الدماء اي جميع اجزائها حتى الجلد
كبدلها من طعام لمساكينه اي الحرم القاطنين والطارئين
ويجب اعطاء ثلاثة فاكثر فان صرفها لاثنين مثلا غرم للثالث
اقل متمول الا دم الاحصار وبدله فان محله المكان الذي احصر
فيه ولا يجوز نقله لغير الا الحرم لان موضع احصاره صار
في حقه كالحرم وتجب النية عند الصرف الى المساكين
ويجزئ تقديمها عليه كما في التحفة ولا تجب النية عند الذبح
وافضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر غير القارن
المروة ولذبح الحاج
بان احرم بعمرة مفردة عن حج قبلها او بعدها
افرادا او قرانا او تمتعا ولو عن تمتعه منى لانها محل تحلله
وكذا الهدي اي وكذا حكم الهدي الذي ساقه المعتمر
المذكور والحاج تقربا مكانا في الاختصاص والافضلية
ووقته اي ذبح هذا الهدي وقت الاضحية قياسا عليها
فلو اخر ذبحه عن وقتها فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد
فات فان ذبحه كان شاة لحم ما لم يعين غيره اي غير وقتها فان
عين غيره لم يتعين له وقت اذ ليس لتعيين الوقت كذا
قاله الجمال الرملي وغيره والذي جرى عليه في التحفة

انه

انه اذا عين في نذره غير وقت الاضحية تعين فيخرج الهدي الذي ساقه
الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر ووقت الاضحية
بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزئ من ذلك وان لم يخرج وقت
الكراهة ويمتد وقتها ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاث
بعد يوم النحر فان ذبح قبل ذلك لم يجز ويسن ان لا يذبح الا بعد
صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان والايام المعلومات
في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات هي عشر ذي الحجة
سميت بذلك لانها معلومة عند الناس لحرصهم على علمها من اجل
ان وقت الحج في اخرها والايام المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات هي ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر
اولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وفي خبر مسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى قال ابن الرفعة سميت بذلك لاشراق
نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وقيل لان الناس يشرقون
اللحم فيها في الشمس كما قاله المفسرون لكتاب الله تعالى والمراد
اكثرهم والا فقد جاء عن ابن عباس ان الايام المعلومات هي ايام التشريق
وعن علي بن ابي طالب ان الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده وهو
مذهب ابي حنيفة وختم به اي بهذا الكلام المشتمل على بيان الايام
المعلومات والمعدودات اما ما الث فعي هذا الباب اي باب الحج
من كتابه المسمى بالام والله اعلم اي من كل عالم وقد زعم بعض الحنفية انه
لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس مردود
بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية المطلوب وقد قال تعالى الله اعلم حيث
يجعل رسالاته وقد قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم
وقال العلماء يسن لمن سئل عما لا يعلم ان يقول الله ورسوله اعلم

في بيان الايام المعلومات والمعدودات

229

Copyright © King Saud University